

" بالاشارة الى تعليمات هيئة اسواق المال رقم (هـ . أ.م/ق.ر./أ.م 2012/2) المؤرخة 2012-05-06
بشان الافصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها ، وعطفاً على إفصاحاتنا السابقة بهذا
الخصوص والمؤرخة في 2014/11/26 و 2014/12/18 و 2015/6/21 ، يرجى العلم بان
محكمة التمييز التجارية الدائرة 9 أصدرت بتاريخ 2015/6/17 حكماً قضى بتمييز الحكم المطعون عليه
تمييزاً جزئياً وذلك بإلزام المطعون ضدهما برد الأسهم المباعة للجهة الطاعنة وإلزام المطعون ضدهما
المصروفات وأتعاب المحاما ."